

## 6 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/أحق الشروط أن

### توفوا به / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج نعم  
الشروط في النكاح شروط جمع شرط الشروط جمع شرط - [00:00:00](#)

والمراد به ما يكون بين المتعاقدين من الزام أحدهما الآخر شيئاً له فيه منفعة بموجب العقد. الزام أحد المتعاقدين الآخر بموجب العقد  
شيئاً له فيه منفعة مثل ما مر بكم - [00:00:23](#)

لما باع جابر رضي الله عنه جمله على النبي صلى الله عليه وسلم شرط حملانه إلى المدينة واجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك  
فجابر شرط على الرسول ما له فيه منفعة - [00:00:47](#)

فالشروط إذا كانت موافقة للكتاب والسنة يلزم العمل بها. قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطه إلا شرطاً أحل حراماً أو  
حرم حلالاً يلزم الوفاء بالشروط ومنها الشروط في النكاح - [00:01:05](#)

فللمرأة أن تشرط على زوجها عند العقد شروطاً وهذه الشروط يجب على الزوج الوفاء بها. إن أحق ما وفياه من الشروط ما  
استحللتم به الفروج هو أحق الشروط واكتها - [00:01:32](#)

هذا الحديث فيه أن الشروط في النكاح يجب العمل بها. ما لم تختلف كتاب الله وسنة رسوله لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط  
ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:01:55](#)

وان كان منه شرط وقد ذكروا أن الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام. أحدها أن يشترط مقتضى العقد امساك بمعرفة أو تسرير  
باحسان. هذا شرط صحيح يجب الوفاء به وهو من - [00:02:16](#)

العقد ولو لم يشترط لكن إذا اشترط فهو من باب التأكيد فإذا كان الشرط في النكاح هو مقتضى العقد فيلزم الوفاء به ثانياً ان يكون  
الشرط محظوظاً يخالف كتاب الله - [00:02:37](#)

كأن تشرط أن يطلق زوجته إن يطلق زوجته حتى تتزوجه خطبها وقالت ما يخالف لكن بشرط أنك تطلق زوجك هذا حرام نهى النبي  
صلى الله عليه وسلم أن تسأل المرأة طلاقاً ضرتها لتكوناً ما في صحفتها - [00:02:58](#)

هذا فيه ظرر فيه اضرار بالآخرين. فإذا شرطت عليه إن يطلق ضرتها ولا ما تتزوجه فهذا شرط باطل يبطل ولكن النكاح صحيح يبطل  
الشرط ولا يبطل النكاح الثالث شرط فيه نفع للزوجة ولا يخالف مقتضى العقد - [00:03:22](#)

ولا يكون فيه ظرر على أحد لأنها في منفعة ولا فيه ضرر على أحد - [00:03:52](#)

هذه هذه شرط صحيح لأن لها فيه منفعة ولا فيه ضرر على أحد - [00:03:52](#)

حاج فيجب الوفاء به نعم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا به  
توفوا به ما استحللتم به الفروج - [00:04:15](#)

نعم كل الشروط الموافقة للكتاب والسنة في النكاح وفي غيره يجب الوفاء بها ولكن الشروط في النكاح أكد الوفاء بها أكد لانه  
بموجبها استحل فرج المرأة هي ما سمحت له - [00:04:34](#)

إلا في مقابل الشرط هذا. فهو استحل فرجها بموجب الشرط. فيجب عليه الوفاء به. نعم - [00:04:56](#)